

قرار رقم : 2024.01.15 غشت 2024

بقضي تنظيم مباراة التوظيف في درجة تقني من الدرجة الثالثة

إن رئيس مجلس جماعة بوابوض امدلان

- يقتضي الظهير الشريف رقم 008.58.1 بتاريخ 4 شعبان 1377 الموافق ل 24 فبراير 1958 بمثابة النظام العام للوظيفة العمومية، حسب ما وقع تغييره وتميمه؛
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق لـ 7 يوليوز 2015؛ المتعلق بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- وبناء على ظهير شريف رقم 1.58.060 بتاريخ 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمسابقات العمومية (ج. ر. عدد 2388 بتاريخ 14 محرم 1378 - فاتح غشت 1958)؛
- وبناء على مرسوم ملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات و المناصب الإدارية العمومية.
- وبناء على المرسوم رقم 77.738 المؤرخ بتاريخ 13 شوال 1397 موافق 27 سبتمبر 1977 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما تم تميمه وتعديلاته؛
- وبناء على مرسوم رقم 2-11-621 صادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛
- وبناء على مرسوم رقم 2-92-231 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظائراً لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة.
- وبناء على مرسوم رقم 2-02-349 صادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية؛
- وبناء على مرسوم رقم 2-12-90 صادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات الجديدة بوجوب الأنظمة الأساسية؛
- وبناء على مرسوم رقم 2-64-389 بتاريخ 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحافظ بها للمقاومين (ج. ر. عدد 2711 بتاريخ 7 جمادى الثانية 1384 الموافق ل 14 أكتوبر 1964)؛
- وبناء على مرسوم رقم 2.01.94 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولى الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية
- * مرسوم رقم 2.01.96 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛
- وبناء على مرسوم رقم 2.17.451 صادر بتاريخ 23 نونبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات
- * قرار للوزير الأول رقم 3-130-00 صادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليوز 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالألوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها (ج. ر. عدد 4828 بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1421 - 7 سبتمبر 2000)؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (02 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص ب الهيئة التقنية المشتركة بين الوزارات؛

- وبناء على قرار لوزير الداخلية رقم 1168.24 صادر في 27 من شوال 1445 (06 ماي 2024) بتحديد شروط واجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات .
- وبناء على دوريات وزير الداخلية عدد D-6931 بتاريخ 09 غشت 2019 و D-7862 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 و D-6167 بتاريخ 03 ديسمبر 2020.

يقرر ما يلي

الفصل الأول : يعلن رئيس جماعة بوابوض املان عن تنظيم مباراة التوظيف في درجة تقني من الدرجة الثالثة حسب التخصصات المبينة بالجدول أسفله، وذلك يوم **06 أكتوبر 2024**..... على الساعة التاسعة (09) صباحا بمقر المدرسة المركبة م/م أنزامر بمراكز جماعة بوابوض املان.

الرتبة	الشهادة المطلوبة	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب
تقني من الدرجة الثالثة	دبلوم التقني المتخصص المسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 09 يناير 1987، بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 ابريل 2012	الهندسة المدنية - الأشغال العمومية - التعمير و البناء	01
تقني من الدرجة الثالثة	الشهادة المطلوبة	الإعلاميات	01

و يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في منصبين (02) و تخصص نسبة 25% من هذه المناصب لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم و 7% منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق ل (19 سبتمبر 1997)

الفصل الثاني : يشارك في المباراة المرتبطون من جنسية مغربية البالغون من العمر 18 على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية ، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة ، و الحاصلون على دبلوم التقني المتخصص أو الشهادة المطلوبة لولوج الدرجات المتبارى بشأنها كما هو مبين في الجدول أعلاه ، ولا يعتد بشهادة النجاح ، و لن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير مطابقة للتخصص المطلوب .

الفصل الثالث: تشمل المباراة اختبار كتابي و آخر شفوي أو تطبيقي تحدد معاملات الاختبارات حسب الجدول أسفله :

نوع الاختبار	الموضوع	المدة	المعامل
الاختبار الكتابي	موضوع عام أو أسئلة ذات اختيارات متعددة تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الجماعات الترابية .	ثلاث ساعات (03 س)	4
الاختبار الشفوي أو التطبيقي	تحمّل حول مواضيع و قضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرة المترشح على ممارسة المهام المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها	ثلاثون دقيقة (30 د)	3

تمح عن الاختبار الكتائي نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 ، و تعتبر إقصائية كل نقطة تساوي أو تقل عن 05 من 20 .
يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على نقطة لا تقل عن 12 من 20 من الاختبار الكتائي .
تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين ، في حدود عدد المناصب المبارى بشأنها ، و لائحة الانتظار ، مرتبين حسب الاستحقاق ، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20، دون الحصول على نقطة إقصائية .

الفصل الرابع: يتكون الملف من الوثائق التالية :

- طلب الترشيح لاجتياز مباراة التوظيف يبين فيه الاسم العائلي و الشخصي للمترشح و عنوانه الدائم و توقيعه و رقم هاتفه و بريده الإلكتروني ;
- نسخة من دبلوم التقني المتخصص في التخصص المطلوب أو إحدى الشهادات المعادلة له ، طبقاً للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل ، و لا يعتد بشهادة النجاح ، و لن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير مطابقة للتخصص المطلوب ، و بالنسبة للدبلومات التي لا تتضمن التخصص أو الشعبة ترفق و جوباً بشهادة مسلمة من طرف المؤسسة الجامعية المعنية يشار فيها بوضوح إلى التخصص أو الشعبة ؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية ؛
- سيرة ذاتية للمترشح تحمل صورة حديثة العهد ؛
- ترخيص من الإدارة المشغالة لاجتياز المباراة بالنسبة للمترشحين الذين يحملون صفة موظف ، تحت طائلة الرفض أو الحذف من اللائحة النهائية للناجحين ؛
- نسخة من الشهادة التي ثبتت صفة مقاوم أو مكافئ الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم (بالنسبة للمتوفرين على هذه الصفة)
- شهادة التسجيل في لوائح الأشخاص في وضعية إعاقة (بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة) ؛
- كل وثيقة ثبتت توفر المترشح أو المترشحة على الكفاءات و المهارات التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها ، عند الاقتضاء ؛
- علاوة على ذلك ، فإن المترشحين الناجحين بصفة نهائية في هذه المباراة ، ملزمين بتقديم ملفاتهم بالوثائق الإدارية المطلوبة نظامياً للتعيين بالوظيفة العمومية .

الفصل الخامس: تودع ملفات الترشيح مباشرة بمكتب الضبط بالجماعة مقابل وصل بالاستلام ، خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من يوم نشر هذا القرار إلى غاية يوم **27 فبراير 2024** و هو آخر أجل لقبول و إيداع الترشيحات ، و س يتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الآجال ، و ستنشر لائحة المترشحين و المترشحات المقبولين لاجتياز المباراة و إعلان النتائج على البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي : www.emploipublic.ma و على البوابة الإلكترونية للمديرية العامة للجماعات الترابية : www.collectivites-territoriales.gov.ma و على البوابة الإلكترونية للجماعة الترابية و البوابة الإلكترونية للعمالة أو الإقليم المعنى ، عند توفرها ، و يعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحين لاجتياز المباراة .

حرر بأملاك في : 15 شتنبر 2024

رئيس الجماعة

متحفظ بالنسخة

الرئيس


